

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل

بعد الاطلاع على أحكام «تنظيم عمل الأجانب بالبلاد» الواردة بالبواب الأول من الكتاب الثانى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار السيد وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ؛
وبعد العرض على معالى السيدة الوزيرة ؛

قرر :

مادة ١ - على المنشأة التى ترغب فى استقدام أجانب للعمل لديها أن تتقدم بطلب للإدارة المركزية للتشغيل بديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة للموافقة على استقدام هؤلاء الأجانب الراغبين فى العمل لديها والتصريح لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل على أن يرفق بالطلب المقدم المستندات التالية :

- ١ - مؤهلات وخبرات الأجنبى موثقة من سفارة مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية .
- ٢ - صورة من جواز سفر الأجنبى .
- ٣ - صور من المستندات الخاصة بالمنشأة (السجل التجارى - البطاقة الضريبية - استمارة «٢» تأمينات إلخ) .

ويستثنى من شرط الاستقدام الفئات التالية فقط :

- ١ - الفلسطينيون بصفة عامة الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والحاصلون على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية .
- ٢ - السودانيون الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والمقيمون بالبلاد بصفة دائمة ومستمرة والمعفيين من شرطى الإقامة والتسجيل .
- ٣ - الأجانب الموفدون للبلاد بناء على اتفاقيات دولية تكون مصر طرفاً فيها لتنفيذ مشروعات قومية وصادر بها قرار جمهورى ومصدق عليها من مجلس الشعب .

مادة ٢ - يمنح الأجنبي الذى تم استقدامه ودخل البلاد بتأشيرة مسبقة وبعد موافقة الجهة المختصة مدة أقصاها ٦٠ (ستون) يوماً من تاريخ دخوله البلاد للسير فى الإجراءات والتقدم إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أى من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب للحصول على الترخيص وفى حالة عدم تقدمه خلال هذه المدة يعتبر الاستقدام لاغياً .

مادة ٣ - على المنشأة التى ترغب فى استخراج تصاريح عمل للأجانب الذين سوف يعملون لديها التقدم إلى مديرية القوى العاملة والهجرة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للمنشأة أو لأى من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب - كل حسب اختصاصه - بالمستندات التالية :

أولاً - المستندات العامة :

١ - صورة من الكتاب الموجه من السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بالموافقة على استقدام الأجانب ومنحهم تأشيرة مسبقة لدخول البلاد وكذا كتاب بذات الغرض موجه إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أحد المكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب .

٢ - مؤهلات وخبرات الأجنبي معتمدة وموثقة من سفارة مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية ولا تقل خبرة الأجنبي عن ٣ سنوات (ويعفى من تلك الخبرات الموثقة الفئات المعفاة من مبدأ عدم مزاحمة العمالة المصرية) .

٣ - النماذج (١ ، ٢) تراخيص أجانب مستوفاة وموقعة ومختومة بخاتم المنشأة فى المكان المعد لذلك .

٤ - جواز سفر الأجنبي للاطلاع وصورة منه .

٥ - عدد من الصور الشخصية للأجنبي مقاس (٤ × ٦) حسب الأحوال .

٦ - حوالة بريدية باسم السيد مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بالنسبة لمديريات القوى العاملة والهجرة أما بالنسبة للمكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب تكون الحوالة البريدية باسم السيد رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة والهجرة وقيمة الحوالة ١٠, ١٢.٤ جنيه .

٧ - شهادة تفيد خلو الأجنبى من مرض نقص المناعة (الإيدز) لأول مرة وعند التجديد فى حالة مغادرة الأجنبى للبلاد ، ويعفى من تلك الشهادة (الأجانب المتزوجون من مصريين وأبنائهم - الأجانب المقيمون بالبلاد ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة) .

٨ - إقرار من الأجنبى بأنه لم يتقدم (أو تقدم) بطلب للحصول على الترخيص بالعمل من قبل .

٩ - صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية للمنشأة أو الترخيص الخاص بها فى الحالات التى لا يستخرج فيها سجل تجارى أو بطاقة ضريبية على أن يكون هذا المستند الخاص بالمنشأة سارى ومعتمد .

١٠ - خطاب معتمد من المنشأة بالعمالة الأجنبية ، وبيان بالعمالة المصرية المؤمن عليها من واقع استمارة (٢) تأمينات اجتماعية .

ثانياً - المستندات الخاصة :

تقدم تلك المستندات بالإضافة إلى المستندات العامة طبقاً لكل حالة كما يلى :

١ - الأجنبى الحاصل على إقامة خاصة (١٠ سنوات) أو عادية (٥ سنوات) يقدم صورة من بطاقة الإقامة وكذا الأصل للاطلاع عليها .

٢ - الأجنبى المتزوج من مصرية يقدم ما يلى :

صورة من وثيقة الزواج وكذا إقرار باستمرار العلاقة الزوجية .

صورة من شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت ، وفى حالة عدم وجود أبناء يشترط مرور (٥) سنوات على الزواج .

٣ - الأجنبية المتزوجة من مصرى تقدم ما يلى :

صورة من وثيقة الزواج وإقرار باستمرار العلاقة الزوجية ، وشهادات ميلاد الأبناء إن وجدت .

٤ - اللاجئ السياسى يقدم ما يلى :

(خطاب من مكتب شئون اللاجئين برئاسة الجمهورية للموافقة على منحه الترخيص بالعمل) .

٥ - الأجانب العاملون بمنشآت يتصل نشاطها بالتأمين يقدمون ما يلى :
(تصريح مزاولة النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) .

٦ - الأجانب العاملون بمنشآت تخضع لقانون الاستثمار يقدمون ما يلى :

(أ) توصية قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار .

(ب) الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد .

٧ - العاملون فى منشآت تخضع للهيئة العامة للبتروك تقدم :

توصية الهيئة العامة للبتروك .

الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد .

٨ - الأجانب العاملون فى مجال شركات الأموال تقدم ما يلى :

توصية قطاع شركات الأموال متضمنة موافقة الأمن أول مرة وعند التجديد .

٩ - العاملون الأجانب فى المنشآت السياحية يتم الآتى :

(أ) الفنادق المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار (فى حالة تعيين أجنيين فى منصبى

المدير العام والمدير المقيم يتم تعيين مساعد مصرى لكل منهما) .

(ب) منشآت القطاع الخاص السياحية تقدم :

توصية وزارة السياحة .

(ج) فنادق القطاع العام وقطاع الأعمال تقدم :

موافقة وزارة السياحة - موافقة الشركة المالكة على أن يتولى أحد المنصبين

(مدير عام الفندق أو المدير المقيم) مصرى .

(د) بالنسبة لمراكز الغوص تقدم ما يلى :

موافقة وزارة السياحة وموافقة الاتحاد المصرى لرياضات الغوص والإنقاذ
على المنشأة أو المركز .

١٠ - العاملون الأجانب بالمعاهد أو المدارس الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم
أو وزارة التعليم العالى يتقدمون بما يلى :
توصية الوزارة المختصة بالموافقة محدداً بها بداية العام الدراسى ونهايته متضمناً
الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد .

١١ - العاملون الأجانب فى الهيئات الدينية بشرط العمل مقابل أجر تقدم :
خطاب من الهيئة الدينية التى سيعمل بها الأجنبى .

١٢ - الأجنبى الذى يعمل فى أحد المكاتب العلمية أو الفنية أو الاستشارية
أو مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية والتى يقتصر نشاطها على دراسة الأسواق فقط
يتقدم بما يلى :

(أ) خطاب تمثيل أو وكالة أو قرار تعيين من الشركة الأجنبية التى يمثلها
(أو يكون وكيلاً عنها) موثق ومعتمد من قنصلية مصر بالخارج أو من وزارة
الخارجية المصرية .

(ب) شهادة من أحد البنوك تفيد أن له حساب يغذى من الخارج .

(ج) شهادة تفيد قيد المكتب بسجلات قطاع شركات الأموال ولا يجوز لتلك المكاتب
ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل
أو وسيط تجارى مصرى على أن يتم قيدها بسجل مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية
أو الاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة على
الصادرات والواردات كما يتم قيد الوكيل أو الوسيط التجارى فى سجل
الوكلاء والوسطاء التجاريين بالهيئة المذكورة .

١٣ - الأجانب العاملون فى المهن التى يلزم لممارستها تصريح مزاولة المهنة
يتقدمون بتصريح مزاولة المهنة .

١٤ - راكبو الخيل :

الجوكى أو أصحاب الجياد الذين يملكون جوادين على الأقل يتقدمون بتوصية من الهيئة العليا لسباق الخيل عن موسم السباق المطلوب بشأنه الترخيص بالعمل .

١٥ - البحارة :

بالنسبة للعمالة البحرية العاملة على السفن المصرية وسفن الدولة والإرشاد بالموانئ المصرية وداخل المياه الإقليمية يلزم حصولهم على ترخيص بالعمل للأجانب بالإضافة إلى ترخيص العمل البحرى الصادر من مصلحة الموانئ والمنائر .

١٦ - مدرب الفرق الرياضية واللاعب الأجنبى يتقدم بما يلى :

(أ) موافقة وزارة الشباب (قطاع الرياضة) على عمل الأجنبى متضمنة موافقة الأمن أول مرة وعند التجديد .

(ب) توصية الاتحاد المصرى للعبة التى سيزاولها الأجنبى .

١٧ - الفلسطينى الجنسية يتقدم بما يلى :

(أ) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس سنوات سابقة بصفة متصلة ومستمرة بالبلاد ويستثنى من ذلك :

الفلسطينى المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما (٥) سنوات على الأقل أو رزق منها بأولاد بشرط استمرار الزواج .

الفلسطينية المتزوجة من مصرى بشرط استمرار الزواج .

صاحب العمل أو الشريك .

فجل صاحب العمل .

الزوجة الفلسطينية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .

ابن الزوجة المصرية .

(ب) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية توضح نوع الإقامة وأساس منحها .

(ج) خطاب توصية من الاتحاد العام لعمال فلسطين .

مادة ٤ - على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أى من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب (البترول - الاستثمار - الشركات) عند استلام طلب الترخيص بالعمل للأجانب منح مقدمة الإيصال الدال على استلام الطلب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج « ٤ » تراخيص أجانب) على أن تستوفى جميع بنود النموذج بكل دقة حتى يتمكن جهاز تفتيش العمل من أداء دوره على الوجه الأكمل باعتبار الإيصال بطاقة ترخيص مؤقت يحصل الأجنبى بمقتضاه على إقامة مؤقتة من إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات لحين ورود الموافقات الأمنية كما أن مدة سريان الترخيص تبدأ من تاريخ دخول الأجنبى للبلاد .

مادة ٥ - لا يسلم الإيصال (نموذج رقم « ٤ » تراخيص أجانب) المشار إليه بالمادة (٤) إلا بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة لتراخيص العمل .

مادة ٦ - تصدر بطاقة الترخيص بالعمل للأجانب من مديرية القوى العاملة والهجرة أو من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص العمل وتكون مدموغة طبقاً للنموذج المعد لذلك (نموذج « ٦ » تراخيص أجانب) .

مادة ٧ - يتم إصدار بطاقة الترخيص بالعمل طبقاً للمواعيد التالية :

(أ) يومان من تاريخ التقديم بالطلب فى الحالات التى تقدم جهة العمل موافقة إدارة الأمن بها (الوزارات - الهيئات العامة - المؤسسات العامة - القطاع العام - وقطاع الأعمال العام) وهذا بعد أن تتم الموافقة على استقدام الأجنبى مسبقاً كما هو وارد بالمادة رقم (١) .

(ب) أسبوع من تاريخ ورود موافقة جهات الأمن إلى إدارة تراخيص عمل الأجانب بمديريات القوى العاملة والهجرة فى الحالات التى تستوفى فيها الإدارة الموافقات الأمنية عن طريقها ويستثنى الحالات التى يتم فيها الرجوع للإدارة عند التجديد .

مادة ٨ - مدة الترخيص بالعمل لجميع الأجانب سنة أو أقل ، كما يجوز إصداره لمدة تزيد عن سنة بعد سداد الرسم المقرر له عن المدة المطلوبة (وتحسب كسور السنة بالنسبة لسداد الرسم سنة كاملة) ويبدأ حساب مدة الترخيص من تاريخ دخول الأجانب البلاد والذين تم استقدامهم ، أما الأجانب المعفون من الاستقدام أو المتواجدون بالبلاد يتم حساب مدة الترخيص من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٩ - يختص مكتب التراخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإصدار تراخيص العمل لمديرى فروع الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر ، حيث يشترط موافقة الهيئة المذكورة لقيد تلك الفروع فى السجل التجارى مادة (٤) فقرة (٣) من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ، كما يختص مكتب التراخيص بالعمل للأجانب بقطاع شركات الأموال بإصدار التراخيص بالعمل للأجانب لمديرى مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية بمصر وكذا لباقى فئات الأجانب العاملين فى تلك المكاتب التى تخضع فى إنشائها لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويستثنى من ذلك :

مديرى فروع الشركات الأجنبية التى تعمل فى مجال البترول حيث يختص بإصدار التراخيص بالعمل لهم مكتب تراخيص عمل الأجانب الكائن بالهيئة العامة للبترول والتابع للوزارة .

مادة ١٠ - على المنشأة التى ترغب فى تجديد ترخيص عمل الأجنبى الذى يعمل لديها أن تتقدم إلى مديرية القوى العاملة المختصة أو لأى من المكاتب التابعة للإدارة العامة للتراخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار - البترول - مصلحة الشركات) كل حسب اختصاصه قبل انتهاء الترخيص بشهر أو حسب ما تقتضيه ظروف العمل بالنسبة للمديرىات أو المكاتب بما يلى :

(أ) طلب تجديد الترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك (نموذج « ١ » تراخيص أجانب) .

(ب) بطاقة الترخيص بالعمل السابق منحها للأجنبى .

- (ج) استيفاء النماذج الأمنية المعدة للتجديد للأجنىبى عن طريق مديرية القوى العاملة المختصة وكذا استيفاء النماذج المعدة لذات الغرض لتقديمها إلى أحد المكاتب التابعة للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار - البترول - الشركات) أو أن تتقدم جهة العمل بموافقة إدارة الأمن بها على التجديد للأجنىبى فى حالات (وزارات الحكومة - الهيئات العامة - قطاع الأعمال العام والقطاع العام) .
- (د) حوالة بريدية بقيمة الرسم المشار إليه بالمادة (٤) بالبند أولاً مستندات عامة فقرة (٦) .
- (هـ) تقرير عن مدى تقدم المساعد المصرى فى حالة استخدام خبراء أو فنيين يوضح : (أسباب عدم إحلال المساعد المصرى محل الأجنىبى - المدة اللازمة لقيام المساعد المصرى بالعمل بدلاً من الأجنىبى) .

وعند تغيير المساعد المصرى - فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :
أسباب تغيير المساعد المصرى .

العمل الذى انتقل إليه المساعد المصرى .

اسم المساعد المصرى الجديد (مؤهلاته - خبراته - ما يفيد التأمين عليه) .
المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنىبى .

وعند ترك المساعد المصرى للعمل - فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :
أسباب تركه للعمل وإذا كان بسبب الاستقالة ترفق صورتها أو استمارة (٦)
تأمينات اجتماعية .

اسم المساعد المصرى الجديد ومؤهلاته وخبراته وما يفيد التأمين عليه .
المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنىبى .

(و) إقرار باستمرار العلاقة الزوجية (بالنسبة للمتزوج من مصرية أو العكس) .

وإذا قدم طلب التجديد بعد انتهاء مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء بطاقة الترخيص التى يحملها الأجنىبى لا يتم تجديد ترخيص العمل وتخطر مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لترحيل الأجانب .

مادة ١١ - لا يجوز استقبال طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في مهنة مديرات المنازل أو من في حكمهن (مربية - طاهية - شغالة إلخ) من أية جنسية إلا بموجب كتاب من الإدارة المركزية للتشغيل بالوزارة وفي الحالات التي تقتضيها الظروف الإنسانية والاجتماعية والعملية وبعد العرض على السيدة الوزيرة .

مادة ١٢ - على الأجنبي الذي يرغب في الحصول على بطاقة الترخيص بدل فاقد أو بدل تالف أن يتقدم للجهة التي أصدرت بطاقة الترخيص بما يلي :

(أ) تقديم طلب (نموذج « ١ » تراخيص أجانب) مستوفياً ومعتمداً بخاتم المنشأة .

(ب) حوالة بريدية بقيمة (١ , ٤ جنيه مصرى) .

(ج) ما يثبت فقد البطاقة (المحضر المحرر بالواقعة) أو بطاقة الترخيص التالفة .

مادة ١٣ - على الأجنبي الذي غير محل عمله أو مهنته التقدم بطلب جديد إلى الإدارة المركزية للتشغيل بالوزارة للحصول على الموافقة بالترخيص بالعمل مرفقاً به المستندات المطلوبة وما يفيد تسليم بطاقة ترخيص العمل السابقة للحصول على الترخيص بالعمل ، ويستثنى من ذلك :

(أ) تغيير المهنة في نفس المنشأة .

(ب) تغيير محل العمل في أى من فروع المنشأة الواحدة .

وعلى أن يكتفى في الحالتين السابقتين بتقديم خطاب معتمد من المنشأة موضحاً به المبررات .

مادة ١٤ - يجوز للإدارة العامة للتراخيص بالعمل للأجانب أخذ رأى أى من الوزارات أو الهيئات العامة أو النقابات المعنية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ١٥ - لا يجوز إعطاء الأجانب شهادات تفيد أنهم كانوا يعملون في مصر بموجب الترخيص بالعمل وإنما يجوز أن يطلبها الأجنبي من صاحب العمل طبقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

مادة ١٦ - لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية (تحرير محاضر) ضد الأجانب المتواجدين بالمنطقة الحرة على سبيل الزيارة طالما تقدموا بخطاب معتمد من قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة موضحاً به :

أسباب التواجد بها ولمدة لا تتجاوز ستين يوماً .

مادة ١٧ - لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفئات الآتية :

(أ) العاملون الأجانب فى منشآت تخضع لقانون الاستثمار .

(ب) العاملون الأجانب فى منشآت تعمل فى مجال البترول وتحت إشراف الهيئة العامة للبترول .

وذلك فى حالة مخالفة المادة رقم (٢٨) من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

إلا بعد العرض على السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لإبداء الرأى لاتخاذ الإجراءات القانونية من عدمه .

مادة ١٨ - لا يجوز استخدام الأجانب فى المهن والأعمال التالية :

الإرشاد السياحى .

التصدير والاستيراد .

التخليص الجمركى (باستثناء حاملى الجنسية الفلسطينية) .

مادة ١٩ - لا يجوز أن يزيد عدد الأجانب فى أى منشأة ولو تعددت قروعهـا

عن نسبة (١٠٪) من مجموع عدد العاملين بها وذلك لجميع القطاعات (حكومى - قطاع عام - قطاع أعمال - خاص - استثمارى - مناطق حرة) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة طبقاً لحالات الضرورة والمبررات وبعد العرض على معالى السيدة الوزيرة (كل حالة على حدة) .

مادة ٢٠ - يستثنى من مبدأ عدم المزاخمة للعمالة المصرية الفئات التالية :

(أ) المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما خمس سنوات أو رزق منها بأولاد وبشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(ب) المتزوجة من مصرى بشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(ج) غير معينى الجنسية المقيمين بالبلاد إقامة متصلة ودائمة .

(د) اللاجئ السياسى بشرط موافقة مكتب شئون اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية .

(هـ) مواليد البلاد أو المقيمون بشرط الإقامة المتصلة بالبلاد لمدة لا تقل

عن (خمسـة عشر عاماً) كذلك عدم مغادرتهم البلاد مدة تجاوز فى مجموعها

ثلاثة أشهر فى العام .

(و) نجل صاحب العمل .

(ز) الأجانب الحاصلون على الإقامة الخاصة (١٠ سنوات) أو الإقامة العادية (٥ سنوات) .

(ح) الزوجة الأجنبية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .

(ط) ابن الزوجة المصرية .

(ى) الفلسطينى الحاصل على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية

وإقامة لغير السياحة والحاصل على جواز سفر صادر من السلطة الفلسطينية

على أن يشترط فى جميع الحالات السابقة تقديم المستندات الدالة على ذلك .

مادة ٢١ - لا يخضع لنسبة استخدام العمالة الأجنبية الواردة بالمادة (١٩) الفئات التالية :

(أ) مكاتب التمثيل وما فى حكمها .

(ب) مدير فرع الشركة الأجنبية .

(ج) صاحب العمل وأبنائه .

(د) المنشآت الصغيرة وتتمثل فيما يلى :

المنشآت التى لا يتجاوز عدد العاملين بها خمسة عمال مصريين .

منشآت أفراد الأسرة الواحدة وهم (الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه

الذين يعولهم فعلاً) .

مادة ٢٢ - على المنشآت التى ترغب فى استخدام أجنبى (جميع الجنسيات) لمدة عام رابع

أن تتقدم بطلب للمديرية المختصة أو لأى من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة

لتراخيص عمل الأجانب (الاستثمار - البترول - مصلحة شركات) مبيّنًا به مبررات

استخدام الأجنبى وأسباب عدم إحلال المساعد المصرى محله - وتوافقى به الإدارة العامة

لتراخيص عمل الأجانب مع إيضاح رأى المديرية أو المكتب للعرض على السيد رئيس

الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل ، ويستثنى من تلك المدة الأجانب المعفيون

من مبدأ عدم المزاحمة للعمالة المصرية .

مادة ٢٣ - الأجنبى أو المنشأة الذى يرغب فى التظلم من قرار رفض الترخيص لأول مرة أو رفض تجديد الترخيص بالعمل الممنوح له أن يتقدم بطلب إلى السيد مدير عام تراخيص عمل الأجانب فى موعد أقصاه شهر من تاريخ رفض طلبه موضحاً به مبررات تظلمه مؤيداً بالمستندات وعلى الإدارة المذكورة إخطار الجهة المختصة (المديرية أو المكتب) بنتيجة بحث التظلم بعد موافقة السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل وسوق العمل فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التظلم إليها وفى حالة تقدم الأجنبى بتظلم آخر يكون للإدارة العامة للتراخيص بالعمل للأجانب الحق فى حفظه ما لم يرد به وقائع جديدة مؤيدة بالمستندات .

مادة ٢٤ - عند رفض طلب الترخيص بالعمل للأجنبى أو عدم قيامه بتجديده فى الميعاد فإنه يتعين :

(أ) على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أن تقوم بما يلى :

إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبى ورقم جواز سفره وجهة عمله وعنوانه ، لاتخاذ إجراءات ترحيله من البلاد .

إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل بصورة بما يفيد رفض طلب الترخيص للتأكد من عدم مزاولة العمل بدون ترخيص وذلك لاتخاذ اللازم كل فى مجال اختصاصه .

(ب) على الإدارة العامة للتراخيص بالعمل للأجانب - بالنسبة للمكاتب التابعة لها وهى (الاستثمار - الشركات - البترول) أن تقوم بما يلى :

إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبى ورقم جواز سفره وجهة عمله وعنوانه .

إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل وذلك لاتخاذ اللازم .

مادة ٢٥ - يتعين على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة والإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب بالنسبة لمكاتب الترخيص بالعمل التابعة لها (الاستثمار - الشركات - البترول) أن تقوم بإخطار مصلحة الضرائب بما يلى :

أسماء الأجانب الذين تمت الموافقة لهم على الترخيص بالعمل سواء (لأول مرة أو عند التجديد) .

مادة ٢٦ - يقتصر الإعفاء الوارد فى بند (٢) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ على الموظفين الإداريين الذين قدموا مع أعضاء البعثات الدبلوماسية وبموجب قرارات من السلطات المختصة ببلادهم للعمل مع هذه الفئات .

مادة ٢٧ - يستمر العمل بالتراخيص القائمة إلى أن تنتهى صلاحيتها فتسرى عليها أحكام هذا القرار .

مادة ٢٨ - يلغى القرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤ وأى قرارات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/٢

رئيس الإدارة المركزية

للتشغيل ومعلومات سوق العمل

بوزارة القوى العاملة والهجرة

محمد محمد عبد اللطيف